قوله ولو سهوًا اي لان ذلك من ترك الواجب سواء كان
من باب التكليف كالركن او من خطاب الوضع كالشرط فلا
يفرق فيه بين العامد العالم وغيره بخلاف فعل المنهي عنه فقد
يغتفر لنحو الجاهل المعذور بقرب اسلام او نشوه ببعيد اعن
من يعلم ذلك وكذا حيث كان من المسايل الخفية وان كان مخالطا
للعلما كما هو مقرر في مبطلات الصلاة وغيرها قوله
وان يحاذي الخ اشار به الى ان ما ذكره في ضمنه شرطان
الاول ان يبدء بالحجر على ما ذكره والثاني ان يحاذي الحجر
كله او بعضه بمنكبه الايسر عند ابن حجر وكذا يكفي محاذاته بوجهه
عند م ر على ما ياتي قوله مما حاذى في الاول اي وهو اول
الحجر او اخره فما حاذاه منهما اولا يكفي محاذاته في اخر طوفة
وكذا الركن في حق الراكب والقصير على ما ياتي قريبا ولعل
المراد بعضه كالحجر وهذا هو الذي يكفي محاذاته لا غير كما
اشار اليه بقوله مما يكفي محاذاته قوله ليحصل استيعاب
الواجب اي انه اذا حاذى جزءا من الحجر او نحوه اول طوفة واخر
طوفة حصل بذلك استيعاب السبع الطوفات وزيادة
ذلك الجزء كما يجب غسل جزء من الراس مع الراس كما مر قوله
حيث وجبت اي فيما عدا طواف الركن والقدوم وكذا الوداع على
ما يأتي فيه لشموله نية النسك لها لكن تسن فيها بخلاف غيرها
فيحتاج الى نية قوله وهو جزء منه اي الحجر او الركن كما مر لكن
قال سم في شرح الغاية القول بان المراد من الحجر ركنه بدليل صحة
طواف الراكب ومن على السطح قد يرده انه لو كان كذلك لما اتسع
ابتداء خروج بعض بدنه عن الحجر الى صوب الباب اذا لم يجاوز الركن

وقد

وقد صرحوا بمنعه ولا دليل في طواف الراكب ومن على السطح لان
صحته بمحاذاة الحجر لا الركن وان خرج عن الحجر للظهور
ان ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه فقط بل ما يعم مقابلة
ما يسامته من اعلا الركن او اسفله اه وعليه فعند ازالته
ونعوذ بالله من كل سوء فالعبرة بمحله او بمسامته من اعلاه
او اسفله اه لكن في المنح ما يوافق ما قدمه المص في الركن لكنه
قال قدر الحجر منه على ان في التحفة على قول المنهاج مبتديا بالحجر
الاسود قال اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره منه قوله
نية نسبع ضبطه العلامة ادريس بن احمد بفتح السين وسكون
الباء وكذا السبعين ونحوه وكسر العين كذا رايته عنه بهامش
شرح الايضاح لابن الجمال قوله ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل
الاحكام اليه قال في المنح واستشكل الاسنوي استلام محله اي وضعه
منه وكان وجهه ان الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله
في الارض اي بركته او على طريقة التمثيل المقرر عند البيانيين وكونه
يشهد لمن استلمه بحق اي مسلما في عبادة كما صح وفي رواية
بمعنى الاسلام غير موجود في محله بخلاف المحاذاة ويجاب
بان هذه حالة ضرورة فشرع فيها ذلك تحصيلا لتلك
الفضيلة وان لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل
والعرايا وقول القاضي ابي الطيب تسن ان يجمع بين الحجر
والركن في التقبيل غريب اه ولعله لم يخل من التلطف لكنه
تشتغل مزاياه لغيره مع وجوده باقيا على ما فيه من الفضايل
وانما يتجه قوله كالرمل والعرايا لو كانت الاحكام من نحو استلام
ومحاذاة ثابتة للركن لعلة كون الحجر فيه فلو نحي عنه فنقول زالت

Copyright © King Saud University